

لما رضيت الي الجاهك وان تفرم مع القنده فله ذلك الصاع على الضم في الروضه واصلا ولق  
اذ جزم ايمان على احد حمله الحاكم عنده من مراه منها او من براه مرعها وان اذنا  
والمن احدها اهلا سلم لا حرم وان شق احد من الخرم من اجتهاد وان المعطاه معا  
وهذا اهلا بدم المعنى على الفخر وطاهرا لعدا على المسود فان اسودا اوجع ولا يميز  
الظلم بينهما فله كان عمو ولا يعدم المتسلم على الكافر في الكافر ولا المراه على الارق  
ملاذ الجحاضة قال لا دري والوجه تديم الصرع على الاعى والسلم على المدوم  
والارض ان قبل ما هلكهم بالانتفاظ واذا وجد ذلك للمط بلده وليس له تعلم قوله  
ولا لباديه وكبرنته الى بلد اخر ولحرب الشقه بلده فله الى بلده ولعوري  
المعطه يعوبه لعله الى قومه او موطنه وان وجهه بدوي سدد او قومه وكما يحكي  
او ساديه ابريه وجوت على موطنه من ماله العام كالقول على المعطه او الوضه  
لهم او الحاض وهو ما احضت له كالباب الموصلة له والموقوف على المروسة كنه  
المعنى وما المشدود له او ينجبا به من مطقة او جمان او حلي او دراهم او ذبا  
وكا لاده الى لسانها مرفه والمشدود به او ينجبا به والمهد الذي هو فيه والسرير  
الذي عليه والمدان بين المعتق ربه والمضيق بعتقه او كثر راسه او قرائنه وكجه  
اودان ولحقها عتق لان له دنا و احصاها كالسابع وان صلح كونه مالم تعرف  
عمرها لا الجاهك الا المرفوع ولحق له مال بدوي من جنته وان ثياب وامعه موصيه  
لغيره وكذا لاسبق على من لا بد من العاير اذا المكنه من اجتهاد فان كل من  
يرجع من بلده ووجه لسم العتق عليها بعد ان الحاكم وان كثره وبعير ان يكون  
هدا حاكم لا يحا ف منه انه اذا عرف بها كلها او امكن عالها فان عجز عن العاير  
او جاز على ماله مرضاه السور اسد على ما يتفق عليه فان فقد مال للميط العام  
والحاير امن عليه من المار منهم المصالح لانه اولي بذلك من المار العتق وهي  
سعة لافرض عليه على الراجح فلا يرجع لعت المالك عليه فان لم يكن فيه مال او كان  
هناك اهم منه لشد لغير تعظم ضرره او مرض العاير مراعيه السعة عليه ومما  
يعرض عليه في مراكم شمله ان كان رقيقا ومن ماله ان ظهر له مال او مال  
مركب عليه بعتته ان لم يرض له مال وان قبضه الحاكم منهم العمل او المالك  
او المار من ويثبت اسلام الرمن وعمره ما سها دهنه من عاقل وان يرض  
ما ساه ومن عسى ومكون تابعه ربه لا سها راجها الولا دها ما يهبها  
المسلم له ان انظر عاير يوه ماله المار الادر فاد وحده لمط ندر ال سلام ورضها  
اهل ذم او يدار دحيها وامر وعاد بده كفا صا او بعد ملكها بجزله ورضها  
مسلم حكم اسلاخه وادالم نقر العيط برفق او دعه اخذ في حرم ومرا دعي رقي  
صغير ليس في بدها او دها بالنتاط لم نسل ال بيهه او لغيره قبل فان بلغ واقر  
بالرق ليردى البدم بيبيل وكذا ان قال انا جرمي ان ضح ال بيهه لكن كلف  
الشد ومن افام بغيره بيقبل بها وسمرط تعرضه للشتب المالك وال لوب  
جول الناطم نورا او قرضها للطلاق وسمرط تعرضه للشتب المالك وال لوب  
الاداع وكل العاير المودوعه من دغ المي برفق اذا اسكر لا ماسا كره عند المودوعه  
من يولم ولا في دغ اي راجه لا ماري في رة المودوعه ومرا عاتنه وال عاير يوه  
سالي ال اقمه با مريم او دوا الاما نال اهاها وجره على بلو وال عاير يوه  
اعانه وجره ال الاما نة الى من ابنتك ولا ينجب من حاكم سواها المودعي وال كسبي  
عرب والمالك وال عاير يوه سالي ال اقمه با مريم او دوا الاما نال اهاها وجره على بلو  
مودوعه ووجه وصغر نس بين لها دائما عاها جها نة ان لم يكن نجبا ه

عليه

عليه حطها كره المقله وهي امن من دغ في الاصله بيل بالعين قولك ال د ه ه ه  
لوقدع لا الز بعد الجده وانا نصين بالتعدى هه والكل في حمله من لعل هه هه  
طنها من عر عذ بين هه وان نصعت بالمتة هه ال عين هه اي من هو الوديعه اذا  
امن على عته من اكنه فيها وقد رعل حطها لانه حرا نال الحيوان على البر والعموي ه  
المورديه وهذا ان لم يعين عليه قوليها فان يعين بان لم يكن حركه عن حركه على  
كاذا الهاده ولكن لا يحرم حمله على انك شفقتة ومعناه حركه عن عر عر حركه على  
اخذها عن عر عن حطها لانه ليرضاها لكتف وتكره عند القدر لمن لم يبق بعتة بل بالبريه  
الان يعي حاله المالك بلا حرم ولا يكره والاداع صحح والوديعه اماه وان ملك الموم  
وان يكره الموم معني في كل ان لم يكن لوكا المودوعه وكذا في الوديعه حركه ال براه  
هي محرمه من ال الحد فيها ولم يعرض الة مال الراسي يتخف على المودوعه ولو عتده  
دفع في المودوعه حر الموديعه في حر حطها ودفع سلفها بها بلن اجر ارجارها مع الكسبي  
او وضعها في عر عر من مثلها او دفع الكسبي في الوداع فكلها حتى احترقت او تزلزلت  
الداية او شقيتها حتى ماتت به او برك ستر ثياب الضيق والاكشفه وكله  
العود او ليتها اذ لم تندفع الا ذم الاله حتى لمعت حبتها والمودوعه امن اذ وصله  
الوديعه الا ان يملكه بل يملكه بل يملكه بل يملكه بل يملكه بل يملكه بل يملكه بل يملكه  
بهاها وان المودوعه حطها لانا كرهه ولو صرح لرب الناس عن مولا لو اذ بيع  
وسا الات يجعل ام لا كولا كولا ووصفا اظه قهيم ان الرق في عدم الصان من الصانع  
والناشفه وهي معصية الله عليه في الكافي لوق اوداعه جهه وان دلل في رويها ابو  
وان كرمي لبعته في الوداع فاشد بان سرت فيه ثانيا في مقتضاها فاذا لمعت قبل  
الذكوب ال اسها لم يعين اوهه حين لانه عايره فاشد وكذا في الوديعه اميها قبل  
وله حين في الردي المودوعه لانه ابنته ولو ادعي الملق قبل اجماعا فكله الردي وتشتت  
العاير الردي على الالباع من ماله وولي وقيم حركه او ادعي الحاق في تسلط ما جناه للذي  
استنا حركه على الحاقه فالقول قول بيهه كما في نه ان الصلاح وجره كما ذكره انظم  
ما في ادعي ردا الوديعه على عر عر ابنته كما في ادعي المودوعه ردها على وارت المودوعه او ادعي  
وارت المودوعه الردي المالك او ادعي عده شعير اميها على الالباع الردي المالك فان كان  
بهاها بالبيعه وكذا من من مرفق وكيل وشركه وعامل مراض وولي محرم وملتقط  
لم يملك ومقتط لبيط وشتا جت واحير وعمره صدق في كسبي في التلق على علم الاما قد  
ان لم يكون له شيا او ذكر سها حيا او طاهرا عرف دون عي منه فان لم يعرف فلا يدم  
انما نال البيعه ليرصدف بعهه في التلق نه وان عرف وفي عه ويوق حه لم يملك سها  
صدق فلا عر وحج الوديعه بعد طه ما كلها كان قال لم يودع شيئا مصن لها بيهه  
ولو حذها تم فاك كمت عطفه او بيهه لم يبيع قوله فيه وهذا معني قول الناطم ال الردي  
عليه بيهه بها دعي ردها عليه لم يبيع قوله فيه وهذا معني قول الناطم ال الردي  
انما اقام بيهه ردها على مالها فانما تتبع لانه لما نسى تم بولك كالق وال  
المدعي لشي لاسه في نه تم بيهه فانها تتبع وسوا اجمد اصل ال بداع ام بروه  
شي اليه واما بعض المودوعه الوديعه بالبعدي بها كان خالف مالها فيما اقره به  
في حطها وتلق بشتب المخالفه كان قاله الردي على الصدوق فرقد وان كنت شقته  
وليت ما فيه او حطها مال لعتها اف مال المالك ولم يصره او انشع بها كرها  
يعر عر او شافه بها مع وجح مالها او وكتله ثم المالك لم ال عاير ويصنها  
ايضا بالخط في حله سها ومن مالها من بعد طها مر عر عر في هه المصرون  
بترك العاير ال احمه عليه حينه فان ما ظن في حطها بعد طها مر عر عر في هه المصرون  
يوائل ارضا حاة او حرام او ماله رده عر عر حاق فله رده او عاها ما لا يبول في منه  
ق اوله عر عر من بعهها مالها لم يصبها لعدم مصروه وعزم الملق عليه حينه لا يطل بماز

او لبيتها

اطلاق